

وزارة القوى العاملة

قرار وزارى

رقم ٢٩٤/٢٠٠٦

بشأن تنظيم المفاوضة الجماعية
والإضراب السلمى والإغلاق

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٣٥ وتعديلاته ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل فى شأن تنظيم المفاوضة الجماعية والإضراب السلمى والإغلاق
بالأحكام المرفقة بهذا القرار .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى : ٦ شوال ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٦ م

الدكتور / جمعة بن علي بن جمعة

وزير القوى العاملة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٢٨)
الصادرة فى ٢٠٠٦/١٢/٢ م

أحكام تنظيم المفاوضة الجماعية

والإضراب السلمى والإغلاق

الفصل الأول

تعريف

مادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا القرار يكون للعبارات والكلمات الآتية المعانى

المنصوص عليها فى قانون العمل ، كما يكون للعبارات والكلمات الآتية

المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

المفاوضة الجماعية : هى الحوار والمناقشات التى تجرى بين

صاحب العمل وبين العمال أو النقابات

العمالية من أجل تحسين شروط وظروف

العمل أو رفع الكفاءة الإنتاجية وتسوية

المنازعات ذات الصلة بالعمل .

النزاع العمالى الجماعى : هو النزاع الذى ينشأ بين صاحب العمل

والعمال فى شأن العمل بالمنشأة .

اتفاقية العمل الجماعية : هو اتفاق ينظم ظروف العمل وشروطه

يبرم بين العمال وصاحب العمل .

الفصل الثانى

المفاوضة الجماعية

مادة (٢) : تجرى المفاوضة الجماعية فى المنشآت التى توجد بها نقابة عمالية بين

صاحب العمل وممثلين عن النقابة والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان فإن

لم توجد بالمنشأة نقابة عمالية يتم التفاوض بين صاحب العمل وخمسة

من العمال يتم اختيارهم من قبل الاتحاد العام لعمال سلطنة عمان

ولا يحق لصاحب العمل الاعتراض على أى من ممثلى العمال .

مادة (٣) : يلتزم صاحب العمل بتقديم البيانات والمعلومات اللازمة لإجراء المفاوضات الجماعية ، ويحظر عليه اتخاذ إجراءات أو إصدار قرارات فى شأن الموضوعات محل التفاوض إلا فى أحوال الاستعجال شريطة أن يكون القرار أو الإجراء مؤقتا .

كما يحق لأطراف المفاوضات الجماعية طلب أية معلومات ذات صلة بالموضوعات محل المفاوضات من الجهات المعنية .

مادة (٤) : يجب تدوين ما تنتهى إليه المفاوضات الجماعية من اتفاق ويوقع عليه من جميع أطرافها ، وتسلم لكل طرف نسخة منه كما تودع نسخة من هذا الاتفاق لدى الوزارة .

الفصل الثالث

اتفاقية العمل الجماعية

مادة (٥) : تبرم اتفاقية العمل الجماعية لمدة ثلاث سنوات ويتعين إجراء مفاوضة جماعية قبل انتهائها بثلاثة أشهر على الأقل ويجوز التفاوض على أى من بنود الاتفاقية خلال مدة سريانها بناء على طلب أى من أطرافها .

مادة (٦) : لا يجوز أن تتضمن اتفاقية العمل الجماعية أى حكم مخالف للقوانين النافذة أو النظام العام .

مادة (٧) : يجب على صاحب العمل أن يضع اتفاقية العمل الجماعية فى مكان بارز بالمنشأة .

مادة (٨) : ينتهى العمل باتفاقية العمل الجماعية بانتهاء مدتها أو باتفاق أطرافها على إنهاؤها وكذلك عند إغلاق المنشأة إغلاقا نهائيا .

ولا ينتهى العمل بالاتفاقية فى حالة بيع المنشأة أو جزء منها .

مادة (٩) : ينشأ بالمديرية العامة للرعاية العمالية بالوزارة سجل خاص تقيد فيه اتفاقيات العمل الجماعية .

الفصل الرابع

النزاع العمالي الجماعي

مادة (١٠) : في حالة نشوء نزاع عمالي جماعي يتم تسويته وفقا للأحكام الواردة باتفاقية العمل الجماعية .

مادة (١١) : في حالة عدم تضمن اتفاقية العمل الجماعية نصوصا لتسوية النزاع العمالي الجماعي وفشل المفاوضة الجماعية في حله يحق لأى من أطراف النزاع أن يقدم طلبا إلى الوزارة لتسويته .

مادة (١٢) : يجب أن يتضمن طلب تسوية النزاع العمالي الجماعي المقدم إلى الوزارة ما يأتى :

١ - أسماء وعناوين الأطراف المعنيين بالنزاع .

٢ - موضوع النزاع وأسبابه .

٣ - الإجراءات التى اتبعت من أجل تسوية النزاع إن وجدت .

مادة (١٣) : تتولى الوزارة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ استلام الطلب المنصوص عليه فى المادة السابقة بتكليف وسيط للتوفيق بين أطراف النزاع العمالي الجماعي يتم اختياره بالاتفاق فيما بينهم .

مادة (١٤) : يتولى الوسيط فى النزاع العمالي الجماعي تيسير إجراء التفاوض بين أطراف النزاع وإسداء المشورة لهم .

مادة (١٥) : يجب تدوين الاتفاق الذى يتم التوصل إليه فى شأن تسوية النزاع العمالي الجماعي ويوقع عليه من أطراف النزاع والوسيط ، ويكون هذا الاتفاق ملزما لأطرافه .

مادة (١٦) : فى حالة عدم توصل الوسيط إلى اتفاق لتسوية النزاع العمالي الجماعي خلال ثلاثين يوما من تاريخ تكليفه بذلك يتعين عليه إحالة النزاع إلى لجنة تشكل باتفاق الأطراف لحل النزاع .

مادة (١٧) : إذا لم تتوصل اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة إلى اتفاق بين أطراف النزاع لتسويته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالة النزاع إليها تتولى اللجنة إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة .

الفصل الخامس

الإضراب السلمي

مادة (١٨) : للعمال الحق في الإضراب السلمي عن العمل بالمنشأة لتحسين شروط وظروف العمل .

مادة (١٩) : على النقابة العمالية بالمنشأة إخطار صاحب العمل كتابياً بعزم العمال على الإضراب قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من التاريخ المحدد له ، ويبين بالإخطار أسباب الإضراب ومطالب العمال ويجب أن توافي الوزارة أو أي من مديرياتها بالمحافظات أو المناطق بنسخة من هذا الإخطار .

مادة (٢٠) : يحظر القيام بالإضراب أو الدعوة إليه في المنشأة التي تقدم خدمات عامة أو أساسية للجمهور .

مادة (٢١) : تحتسب مدة الإضراب إجازة عمل بدون أجر .

مادة (٢٢) : يجب وقف الإضراب فور بدء إجراءات تسوية النزاع العمالي الجماعي وفقاً لأحكام هذا القرار .

مادة (٢٣) : تتولى الوزارة عند إخطارها بالإضراب تشكيل لجنة بالاتفاق بين العمال وصاحب العمل من أجل التوصل إلى اتفاق لإنهاء الإضراب وتسوية النزاع بينهم ، ويجب تدوين هذا الاتفاق والتوقيع عليه

من جميع أطرافه ، وتودع نسخة منه لدى الوزارة ، وفي حالة عدم توصل اللجنة إلى حل النزاع خلال أربعة أسابيع من تاريخ إحالته إليها يحال النزاع إلى المحكمة المختصة .

الفصل السادس

الإغلاق

- مادة (٢٤) : يحق لصاحب العمل إغلاق المنشأة كلياً أو جزئياً للدفاع عن مصالحه .
- مادة (٢٥) : يجب أن يخطر صاحب العمل العمال أو النقابة العمالية بالمنشأة بالإغلاق ويتعين أن يتضمن الإخطار سبب الإغلاق والتاريخ المزمع لتنفيذه ولا يجوز أن ينفذ الإغلاق قبل مضي ثلاثة أسابيع من تاريخ الإخطار .
- ويجب موافاة الوزارة أو أى من مديرياتها فى المحافظات أو المناطق بنسخة من الإخطار .
- مادة (٢٦) : يمتنع على صاحب العمل إغلاق المنشأة الإستراتيجية أو الحيوية أو تلك التى تقدم خدمات أساسية للجمهور .
- مادة (٢٧) : يجب وقف الإغلاق فور بدء إجراءات تسوية النزاع العمالى الجماعى وفقاً لأحكام هذا القرار .
- مادة (٢٨) : تكون أيام الإغلاق أيام عمل مستحقة الأجر .
- مادة (٢٩) : تتولى الوزارة تسوية الخلاف المؤدى إلى الإغلاق بين صاحب العمل والعمال طبقاً لأحكام المادة (٢٣) من هذا القرار .